

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٩٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧
لسنة ١٩٧٨؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٠ بتقرير بدل اقامة
للعاملين بالمناطق التي تتطلب ظروف الحياة فيها تقرير هذا البدل والقرارات
المعدلة له؛

وعلى اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية؛

فقرر:

(المادة الأولى)

تضاف محافظة أسيوط إلى الجهات المنصوص عن عليها بقرار رئيس مجلس
الوزراء رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه على أن يكون بدل الاقامة المقرر للعاملين
بها الذين لا يكون موطنهم الأصلي بالمحافظة بنسبة ٤٠٪ من بداية الأجر المقرر
للوظيفة وبنسبة ٣٠٪ من بداية الأجر المقرر للوظيفة بالنسبة لمن يكون موطنهم
الأصلي بالمحافظة.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري، ويعمل به اعتباراً من أول مايو ١٩٩٤
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٨ ربيع الآخر سنة ١٤١٤ هـ
الموافق ٥ أكتوبر سنة ١٩٩٣ م

رئيس مجلس الوزراء
دكتور / عاطف صدقى